

التجديد في سجل قيد لجان الرقابة الشرعية

يتعين على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الفرعية بالشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية الالتزام بالتجديد في سجل لجان الرقابة الشرعية الفرعية في موعد أقصاه الأول من ابريل ٢٠٢٥، والا يعتبر القيد كأنه لم يكن. وذلك في ضوء المادة السادسة والسابعة الفقرة الاولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢، والذي ينص على انه يعين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الفرعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.